

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٤) والبند ثانيا من المادة (٤٤) والمادة (٤٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النصوص التالية :

مادة (٢٧) فقرة ثانية) :

وتشكل اللجنة من احد رجال القضاء أو النيابة العامة ، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح .

مادة (٣٤) فقرة ثانية) :

والناخب الذى لا يستطيع ان يثبت بنفسه رأيه فى الورقة ينتحى ناحية من النواحي المخصصة لبدء الرأى داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه الى رئيس اللجنة وحده ، الذى عليه أن يثبت الرأى فى الورقة ويضعها فى الصندوق .

مادة (٤٤):

ثانياً : كل من تحايل علانية بأى وسيلة من وسائل الاعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء اصوات الناخبين اغراء بالمال أو اعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطى ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

مادة (٤٨):

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التى تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع فى ارتكابها ، أو الجرائم التى نمت الى عمله وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية ، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار اليه الى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة .

مادة ثانية

يستبدل بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما فى المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثالثة

تضاف الى المواد (٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النصوص التالية :

مادة (٣٨):

هـ- الآراء التي تبدي شفاهة امام اللجنة بغير اتباع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) .

مادة (٤٣):

تاسعا : كل من اهان لجنة الانتخاب او احد اعضائها .

المحامي مسفر عايشمادة (٤٤):

سابعاً : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت اعطاء صوته لمرشح معين .

مادة (٤٥):

خامساً مكرر : من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة الى التصويت لمصلحة مرشح معين أو اضرارا به .
سادساً : من استخدم اموال الجمعيات والتقابيات او استخدم مقارها للدعوة الى التصويت لمصلحة مرشح معين أو اضرارا به .



مادة رابعة

يلغى البند رابعا من المادة (٤٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



ربيع الثاني ١٤٢٤

يونيو ٢٠٠٣

٢١

٢١

صدر بقصر بيان في :

الموافق :